**أولا: إستخراج الوقائع والتعليق عليها.**

1\*إقتحام 4 أشخاص منزل علي في منتصف الليل : هنا نحن بصدد المساهمة الجنائية التي تقتضي توفر شرطي تعدد الجناة ووحدة الجريمة وهذا وفقا لنص المادة من 41إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري.

2\*نجد في القضية محمد الذي يبلغ من العمر 16: صغير السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية التي تتعلق بفقدان الادراك المادة 50و51 من قانون العقوبات .

3\*قيام أحمد بضرب علي هذا الأخير تشاجر معه مما أدى به به إلى قتل أحمد: جريمة القتل في حالة الدفاع عن النفس مع اقترانها بظرف الليل سبب من اسباب الاباحة وفقا لنص المادة 39و40 من قانون العقوبات : دفاع شرعي ممتاز.

4\* ضرب خالد زوجة علي بخنجرأدى الى وفاتها فيما بعد: جريمة قتل: جناية.

5\* ضرب نبيل لعلي: جريمة الضرب والجرج.

**ثانيا: الاجراءات.**

\*بالنسبة للاجراءات ومامدى صحتها فيما يخص احالة المتهمين لوكيل الجمهورية لم يتم استدعاء علي كونه ارتكب جريمة القتل.

\*المفروض بعد التأكد من حالة الجنون لنبيل يحال على المؤسسة الاستشفائية للامراض العقلية وتوقف الاجراءات ضده حتى تستقر حالته نظرا لتوفر مانع من موانع المسؤولية.

\*لابد من إصدار محضر القبض على وسيم للتحقيق معه كونه محرض للجريمة.

\* فيما يخص محمد تتبع ضده اجراءات خاصة بالاحداث أي يتم التحقيق معه امام قاضي الاحداث.

**ثالثا:** **العقوبة المقررة للمتهمين.**

\*بالنسبة لعلي يعفى من العقوبة لتوفر سبب من اسباب الاباحة وهي الدفاع الشرعي الممتاز لاقتران القتل بظرف الليل.

\*محمد يعاقب بنصف العقوبة المقررة للجريمة لاعتباره صغير السن .

\*نبيل يتخذ ضده تدبير امن وليس عقوبة.

\*وسيم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة كونه محرض باستعمال التهديد.

\*باقي المتهمين يعاقبون بالعقوبة المقررة للجريمة جناية أو جنحة مع التشديد لتوفر ظرف الليل وهو ظرف تشديد.